

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

قسم التفسير - الجامعة الإسلامية

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

الملخص :

الحمد لله والصلاه والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى

بهداه وبعد :

فإن هذا البحث (**الأوامر في سورة الحجرات**) يتكون من مقدمة، وتمهيد، وثمانية

فصل وختمة على النحو التالي:

مقدمة فيها أهمية السورة وأشارت فيها إلى أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث التي سرت عليها، ثم كان التمهيد في الأمر عند الأصوليين وذكرت تعريفه وحكمه عند تجرده عن القراءن وأنواعه ثم كان الفصل الأول وهو في الأمر بالقوى وقد عرفت القوى لغة واصطلاحا وأن الأمر يدور على تجنب المعاصي والحذر من عذاب الله باجتناب نواهيه وامتثال أوامره ثم أمثلة من كلام السلف في ذلك وأشارت إلى معانى القوى في القرآن ثم جاء البحث الرابع في صفات المتقين، أما الفصل الثاني فكان في وجوب التثبت في أخبار الفساق وسبب نزول الآية وتعریف الفسق واتصال الكلام إلى تعریف الصحابي وأنهم عدول بحکم الله لهم بذلك . الفصل الثالث وقد ناقشت فيه كون الرسول بين ظهرانيهم وما يحمله ذلك من المنة والفضل وفيه البحث إعراب الآية وربطها بما قبلها ثم أقوال العلماء الآية وأن هذا نبيكم يوحى إليه لو أطاعكم والكلام لخياركم لوقعتم في العنت فكيف بكم اليوم ثم تثبت الآية درجات المعاصي وأنها كفر وكبيرة غير مكفرة وصغيرة ،

ثم جاء الفصل الرابع وكان في وجوب الإصلاح بين المسلمين وقد بینت الآية طریقتھ وأنه بعقد الحوار حتى يظهر الحق من المبطل ثم ذكرت الأمور التي تضر بالأخوة ونھت عنھ وهي ستة مذکورة بعد الأمر بالصلاح وهذا من إعجاز القرآن وحسن

أسلوبه، ثم جاء الفصل الخامس وكان بوجوب قتال الفئة الbagie بشرطه وفيه بيان ما يتحقق به البغي.

ثم جاء الفصل السادس وهو الأمر بالعدل

ثم جاء الفصل السابع وهو في الأمر باجتناب الظن وأن بعضه فيه الإثم

ثم جاء الفصل الثامن وهو أمر الأعراب بأن يقولوا إنهم أسلموا ولم يؤمّنوا بعد وفي البحث الفرق بين الإسلام والإيمان وسبب نزول الآية وكون إلية عامة يراد بها الخصوص

وجاءت الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وهي كالتالي :

- بيان حق الله تعالى وما يجب على العبد نحو ربه

- وبيان وجوب احترام النبي صلى الله عليه وسلم والتأدب معه

- وعتاب من لم يتآدب مع النبي صلى الله عليه وسلم

- ومزية التقوى وصفات أصحابها ومتجلبه من السعادة

- وبيان حكم خبر الفاسق وما يجب حياله

- وككون رابطة الإسلام فوق رابطة النسب

- ووجوب الصلح بين المسلمين

- وسد منافذ الطرق التي تفسد تلك الأخوة

- ووجوب الأخذ على يد الظالم والنهي عن ظلمه

- الناس سواسية أشرفهم أتقاهم

- وأن هذه السورة سميت سورة الأدب فقد بين الأدب مع الله ثم الأدب مع رسوله صلى

الله عليه وسلم ثم الأدب مع المسلمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل إلينا أشمل كتاب وأرسل إلينا أفضل الرسل، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة، والآلاء الجسيمة، والصلة والسلام على أفضل خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، واستن بسننته.

أما بعد فإن سورة الحجرات من السور المدنية التي جاءت فيها أحكام عديدة وآداب عظيمة، وقد تكرر فيها الأوامر؛ كما تكررت فيها النواهي، وسبق أن أشرنا إلى النواهي فيها، والآن أقدم للأوامر فيها، وقد حذر الله تعالى من مخالفته أمره فقال جل وعلا: «فَيَحْذِرُ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَّ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١).

وقال جل وعلا: «قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ»^(٢)، وقال تعالى: «أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي»^(٣). لما كانت هذه السورة جاءت فيها أوامر عديدة هي غاية في الأهمية، جعلتها موضوع بحثي، وذلك للأسباب التالية:
أولاً: لأنبه على أهمية التزام أوامر الله تعالى عموماً، والالتزام بهذه الأوامر على سبيل

الخصوص.
ثانياً: لأنبه على أن ما تعشه الأمة من التخلف والهوان، والذل، سببه عصيان الرحمن، ومخالفته أمره جل وعلا بطاعة الشيطان.

ثالثاً: لأفتح بهذا البحث المتواضع الباب أمام طلاب العلم ليتأملوا في أوامر كتاب الله تعالى، وتحي جذوة تطبيق الشريعة فيسائر بلاد الأمة المسلمة،

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة.
فتكلمت في المقدمة عن أهمية سورة الحجرات وبينت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث التي سرت عليها.

ففي التمهيد تعريف الأمر عند الأصوليين ، وبيان حكم صيغة الأمر المجردة عن القرآن.

والباحث الأول : الأمر بالتقوى وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : معنى التقوى في اللغة
- المطلب الثاني : معنى القوى في الشرع
- المطلب الثالث : معاني القوى في القرآن ، واشتراكها مع الورع
- المطلب الرابع : صفات المتقيين
- المطلب الخامس : حكم الأمر في الآية

المبحث الثاني : الأمر بالتبث في الأخبار المنقوله عن غير الثقة وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : سبب نزول الآية
- المطلب الثاني : تعريف الفسق في اللغة والشرع
- المطلب الثالث : تعريف الصحابة وأنهم عدول
- المطلب الرابع : شرح مفردات الآية
- المطلب الخامس : حكم الأمر في الآية

المبحث الثالث : نعمة كون الرسول بين ظهرانيهم وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : إعراب الآية وربطها بما قبلها
- المطلب الثاني : أقوال العلماء في الآية
- المطلب الثالث : تفسير الآية وبيان رتب المعاصي

المبحث الرابع: الأمر بالصلح بين المسلمين وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : سبب نزول الآية
- المطلب الثاني : تفسير الآية
- المطلب الثالث : أسباب خلخلة الأخوة

المبحث الخامس : الأمر بقتال الفئة الباغية وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف البغي

- المطلب الثاني : ما يتحقق به البغي

- المطلب الثالث : حكم الأمر في الآية

المبحث السادس : الأمر بالقسط والعدل وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف القسط

- المطلب الثاني : عدم مطالبتهم فيما جرى زمن القتال

- المطلب الثالث : رد عن الصحابة فيما حصل بينهم في البصرة زمن خلافة

عليه

المبحث السابع : الأمر باجتناب بعض الظن وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تفسير الآية

- المطلب الثاني : ما يجتنب من الظنون

- المطلب الثالث : ما يجوز من الظنون

المبحث الثامن : «أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي» . « قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » وفيه أربعة

مطالب :

- المطلب الأول : سبب نزول الآية

- المطلب الثاني : بيان أن الآية عامة يراد بها الخصوص

- المطلب الثالث : الفرق بين الإسلام والإيمان

الخاتمة وفيها نتائج البحث :

والله يتوب علينا ويعصمنا من الزلل، ويففر لوالدينا ومشايخنا، وجميع المسلمين

وأن يمن علينا بالاستقامة والعلم، إنه خير مسئول وآخر دعواانا أن الحمد لله رب

العالمين.

قبل أن أبدأ في الأوامر في السورة يجدر بنا أن نأتي بنبذة عن الأمر عند الأصوليين، فأقول ومن الله تعالى أستمد العون والسداد: تعريف الأمر عند الأصوليين: هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كفٍ مدلولاً عليه بكاف أو مراده على وجه الاستعلاء^(٤).

وهو حقيقة في مثل هذا أعني (افعل) وما يجري مجراه، وختلفوا في وقوعه على الشأن والصفة، والقصة، والمقصود، والفعل، والقرض، على مذاهب:

١. حقيقة في الكل فإن القائل لو قال (أمر) لا يدرى السامع أي الأوامر أراد، فإذا قال أمر فلان بهذا فهم القول، فإذا قال أمر فلان مستقيم فهم الشأن والطريقة، وإذا قال زيد في أمر عظيم، فهم الفعل.

٢. أنه حقيقة في القول مجاز في الفعل، وجه العلاقة فيه المشابهة.

٣. وقيل إنه حقيقة في الفعل والقول مشترك بينهما.

والسبب في هذا الخلاف على أي شيء تحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، هل تحمل على الوجوب، أو على غيره كالسنة والجواز؟

حكم صيغة الأمر :

تحرير محل النزاع : اتفق علماء الأصول على أن صيغة الأمر إذا اقترن بقرينة حمل على ماتدل عليه القرينة، فمثلاً ما دلت القرينة على وجوبه، قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتُوا الْزَكُوْةَ» (آل عمران: ٤٣) أو الندب كقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» سورة النور (٣٣). والإباحة، كقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبُوْا» سورة المائد (٢).

واختلفوا في حكم صيغة الأمر المجردة عن القرائن على ماذا تدل ؟

القول الأول : أنها تحمل على الوجوب، وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعى
ورواية عن أحمد ، وأهل الظاهر^(٥).

القول الثاني : أنها تحمل على الندب وبه قال أكثر المتكلمين من المعتزلة وغيرهم،
ونقله الغزالى ، والأمدى عن الشافعى ، وأومنا إليه أحمد ، وجماعة من العلماء^(٦).

القول الثالث: أنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب وهو منقول عن
الشافعى^(٧).

القول الرابع : التوقف حتى يقوم ما يدل على المراد منه وعزاه الأمدى إلى الأشعري
وقال هو الأصح^(٨).

هذه أشهر الأقوال في صيغة الأمر المجردة عن القرائن.

هذا وليس بحثنا في ترجيح بعض المذاهب على بعض لأن هذا يقتضي سرد أدلة كل
قول ومناقشتها وهذا خارج عن موضوعنا ولكن حسبي أن أشير إلى أنني قد سرت في
البحث على أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب كما رجحه الجمهور.

المبحث الأول : الأمر بالتقوى
قوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(٩) ، وقوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُرَحَّمُونَ»^(١٠) وقوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ»^(١١)

المطلب الأول : معنى التقوى في اللغة

التقوى هي الاسم من قولهم: اتقى، والمصدر الاتقاء، وكلاهما مأخذ من مادة:
(وقى) التي تدل على دفع شيء عن شيء بغيره، تقول: انتقىت الشيء وتنتقىته لأنقىته
 وأنقىته تقى وتنقية وتنقاء ككساء حذرته. والثلاثي من هذه المادة وقى، يقال: وقيت
الشيء أقىه وقى، والواقية ما يقي الشيء، والاتقاء اتخاذ الوقاية، وهو بمعنى
التوقي^(١٢).

وأصل اتقى أو تقى على افتعل فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وأبدلتها التاء
وادغمت فلما كثرا استعماله على لفظ الافتعال توهموا أن التاء من نفس الحرف فقالوا
فيه تَقَى يَتَقِى مثل قضى يقضى^(١٣).

قال الراغب: الوقاية حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره وهي بهذا المعنى مصدر مثل
الوقاء، يقال وقيت الشيء أقيه وقاية ووقاء، وعلى ذلك قوله ﷺ: **وَوَقَنُهُمْ عَذَابٌ أَلْجَيْمٌ**^(١٤).

والقوى جعل النفس في وقاية مما يخاف، هذا تحقيقه، ثم يسمى الخوف تارة
قوى، والتقوى خوفا، حسب تسمية مقتضى الشيء بمقتضيه، والمقتضي للشيء
بمقتضاه، ويقال اتقى فلان بكذا إذا جعله وقاية لنفسه.

وعلى ذلك قوله ﷺ: **أَفَمَنْ يَتَقَى بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ**^(١٥) وفيه تبيه
على شدة ما ينالهم، وأن أحدر شيء يتقوون به من العذاب يوم القيمة هو وجوههم^(١٦).

وأصل الاتقاء الحجز بين شيئاً ومانه يقال اتقى بترسه أي جعله حاجزاً بين نفسه
وبين ما قصد به من المكروره، فكان المتقي يجعل امتحان أمر الله والاجتناب عن نهيه
حاجزاً بينه وبين العذاب فتحرز بطاعة الله عن عقوبة الله^(١٧)، ومن هذا قول النبي
صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمرة"^(١٨)، كانه أراد اجعلوا بينكم وبين
النار وقاية، أي: اجعلوا شق التمرة وقاية بينكم وبين النار.

والقوى جعل النفس في وقاية مما تخاف، ثم يسمى الخوف تارة قوى والتقوى خوفا
حسب تسمية مقتضى الشيء بمقتضيه والمقتضي للشيء بمقتضاه.

ويقال اتقى فلان بكذا إذا جعله وقاية لنفسه، وعلى ذلك قوله تعالى: **أَفَمَنْ يَتَقَى**
بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ. كما تقدم.

وفيه تبيه على شدة ما ينالهم وأن أحدر شيء يتقوون به من هذا العذاب يوم القيمة
وجوههم.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ تَعْذَبُهُمْ﴾^(١٩). أي: جزاء تقواهم أو ألهمهم التقوى وقوله تعالى: هو أهل التقوى وأهل المغفرة أي هو أهل أن يتلقى عقابه وهو أهل أن يعمل بما يؤدي إلى مغفرته، ويقال رجل تقي وجمعه أتقياء، والمعنى: أنه موق نفسه من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح، وأصله من وقت نفسي أقيها.

المطلب الثاني : معنى التقوى في الشرع

التعريف الشرعي للتقوى ليس بعيداً عن التعريف اللغوي، فمعناها الشرعي يدور على التوقي والحذر من عذاب الله بامتثال أمره واجتناب نهيه.

سأل رجل أبا هريرة رض ما التقوى؟ فقال: هل أخذت طريقة ذا شوك؟ قال: نعم. قال: كيف صنعت؟ قال إذا رأيت الشوك عدلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه. قال: ذاك التقوى^(٢٠).

وعن طلق ابن حبيب أنه قيل له: ألا تجمع لنا التقوى في كلام يسير يروونه؟ فقال: التقوى العمل بطاعة الله على نور من الله رجاء رحمة الله، والتقوى ترك معا�ي الله على نور من الله مخافة عذاب الله^(٢١).

وعن عمر بن عبد العزيز قال: ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله، فمن رزق بعد ذلك خيرا فهو خير إلى خير^(٢٢).

وعن أبي الدرداء قال: تمام التقوى أن يتلقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين الحرام^(٢٣).

ويلاحظ أن أبي الدرداء رض أدخل ترك الشبهات التي يخشى أن تؤدي إلى الحرام في معنى التقوى، ويشهد له حديث النعمان بن بشير رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير

من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) ^(٢٤).

وتعريفات المتأخرین قریبة من تعريفات المقدمین، وهي كثیرة منها ما ذكره قال الفیروزابادی: هي امثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهیه بفعل كل مأمور به وترك كل منهی عنه حسب الطاقة ^(٢٥).

وقال الطاهر ابن عاشور: "القوى الشرعية هي امثال الأوامر واحتساب المنهيات من الكبائر، وعدم الاسترسال على الصغار ظاهرا وباطنا، أي اتقاء ما جعل الله الاقتحام فيه موجباً غضبه وعقابه، فالكبائر كلها متوعدة باعذابها بالعقواب دون اللهم" ^(٢٦).

ويلاحظ على تعريف ابن عاشور أنه جعل القوى خاصة باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار، وهذا غير مسلم له، فإنه لا تتم تقوى العبد حتى يجتب جميع ما نهى الله عنه ويمثل ما أمره به.

وقيل : حقيقة القوى فعل المأمور به والمندوب إليه واجتناب المنهي عنه والمكروه المنزه عنه لكون المراد بالقوى وقاية العبد نفسه من النار وهو إنما يقيها بترك المنهي عنه و فعل المأمور به.

المطلب الثالث : معانی القوى في القرآن الكريم

وقد وردت كلمة القوى في القرآن الكريم بعدة معان، ومن جملة تلك المعاني الخوف والخشية، كما في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» ^(٢٧)، وجاءت كلمة القوى بمعنى العبادة، كما في قوله تعالى: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَانْتَقُولُنِي» ^(٢٨).

وجاءت بمعنى ترك المعصية، كما في قوله: «أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ» ^(٢٩).

وجاءت بمعنى الإخلاص كما في قوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣٠).

ويلاحظ أن الخوف والعبادة وترك المعصية والتوحيد والإخلاص أمور يأتي بها التقوى أو هي تأتي بالتقوى فهي أمور متلازمة كما أن الورع يقارب التقوى، لكن التقوىأخذ العدة والورع دفع الشبهة، والتقوى متحقق السبب والورع مظنون السبب، والتقوى احتراز عما يتقيه الإنسان ويحصل به الحيلولة بينه وبين ما يكره، والورع تجاه النفس عن الارتباط فيما لا تحمد عقباه^(٣١).

وترد التقوى بمعنى الخوف والخشية كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجِزُّونَ نَفْسًا عَنْ نَفْسٍ شَيْعًا﴾^(٣٢) وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْنَكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣٣) وقال تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣٤) إلى غير ذلك من الآيات المبينة أن التقوى تأتي بمعنى الخشية والخوف من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾، كما ترد التقوى بمعنى الطاعة كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَصِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣٥). أي: لعلكم بذلك تطيعون الله ورسوله.

كما وردت بمعنى العبادة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْرُوْا بِغَايَتِي ثُمَّا قَلِيلًا وَإِيَّى فَاتَّقُونَ﴾^(٣٦). أي: اعبدون.

وجاءت بمعنى التوحيد والإيمان كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَنْقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٣٧). وقوله تعالى: ﴿هَنَّا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣٨).

كما جاءت التقوى بمعنى الإخلاص في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى الْتَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾^(٣٩).

والذي يظهر للمتأمل أن المذكورات كلها مما يكون وقاية بين العبد وبين عذاب الله تعالى فكلها تشملها التقوى.

ويرى المتأمل أن كلا من التقوى والورع يجتمعان في أن كل واحد منها تجاف واحتراز عما لا ينبغي، وأن عاقبة المتصف بهما محمودة، وذلك بالعون من الله تعالى والنصرة والتكرير والعلم والحكمة وتكفير الذنب وتعظيم الأجر والمغفرة واليسر والسهولة في الأمر والخروج من الغم والمحنة، والرزق الواسع في الدنيا والنجاة من العقوبة في الآخرة، والتوفيق والعصمة والفوز بالمراد، وشهادة الله لهم بالصدق ومحبته وكرامته، وقبول الصدقة وكمال العبودية، والمقام الأمين والجنتات والعيون والأمن من البليه وزوال الحزن والخوف من العقوبة والزوجات الحسان في الجنة، وأعظم من هذا كله الفوز بمقعد صدق عند مليك مقتدر

وبهذه التعريفات نجد أن التقوى والورع متقاربان، والفرق بينهما من وجوه:

١. التقوى أخذ عدة والورع دفع شبهة.
٢. التقوى متحققة السبب والورع مظنون السبب.
٣. التقوى احتراز عما يتقيه الإنسان، ويحصل به الحيلولة بينه وبين ما يكره، والورع تجاف بالنفس عن الانبساط فيما لا يؤمن عاقبته ^(٤٠).

والتفوي جماع الخير وهي وصية الله للأولين والآخرين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ^(٤١).

وهي خير ما يستفيده الإنسان كما قال أبو الدرداء وقد قيل له: إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شيء فقال:

يريد المرء أن يؤتى منه	ويأبى الله إلا ما أراد
يقول المرء فائدتي ومالي	وتقوى الله أفضل ما استفادا

^(٤٢)

وقد جاء الأمر بالتفوي في عشرات الآيات القرآنية، وما مننبي أرسله الله ﷺ إلا أمر بها قومه، كما حكى الله ذلك عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب أن كل واحد

منهم قال لقومه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأطِيعُونِ» ^(٤٣)، كما حكى ذلك عن إبراهيم عليه السلام في قوله: «وَإِبْرَاهِيمَ إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَقُوْهُ» ^(٤٤)، وغير هؤلاء من أمروا قومهم بالتقوى.

فالتيقى جماع الخير، وهي الدين كله كما قال تعالى في آية البر الجامدة : «لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمَ وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِّ الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الرَّكَوْنَةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» ^(٤٥)

وقال في بداية سورة البقرة: «الَّمَّا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبٌ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الْصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ^(٤٦)

المطلب الرابع: صفات المتقين

ومن خلال الآيات السابقة نتبين جانباً مهماً من صفات المتقين كما وردت في القرآن

ال الكريم، فمن صفات المتقين :

١. الإيمان بالغيب، وهو كل ما غاب عنا من الجنة والنار والملائكة والبعث.
٢. إقامة الصلاة، وتحتطلب استيفاء الشروط والأركان والواجبات والأنداب.
٣. الإنفاق في العسر واليسير، والواجب والمندوب والمباح مع النية.

٤. الإيمان بالقرآن والكتب السابقة.
 ٥. الإيمان بيوم القيمة وما أخبر الله به في ذلك اليوم من الأهوال.
 ٦. الوفاء بالعهد وعدم النقض.
 ٧. ومن صفات المتقين الصبر والتحمل في أوقات الشدة، وذلك في البأساء والضراء وحين البأس.
- والبأساء : الفقر. والضراء المرض، وحين البأس: القتال، وتلك أوقات الصبر فيها صعب كما لا يخفي.
- كما بين الله تعالى أن من صفات المتقين :
٨. كظم الغيظ، والتسامح مع الناس والإحسان إليهم.
 ٩. سرعة الرجوع إلى الله تعالى بذكر قدرته وإحاطته بخلقه بالتوبة النصوح وترك الإصرار على الذنب.

ولو اتبعنا ما ذكره الله في التقوى وصفات المتقين لأتى ذلك على كثير من الآيات. ولهذه المنزلة العظيمة للتقوى جعلها الله تعالى معيار التفاضل كما قال ﷺ هنا في سورة الحجرات: ﴿ يَأَيُّهَا أَنَّاسُ إِنَّا حَلَقْنَا مِنْ ذَكِّرِ وَأَنْتَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَدُكُمْ ﴾^(٤٧).

وفي الحديث عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية^(٤٨) وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب)^(٤٩). وعن أبي هريرة رض قال: قيل للنبي ص: من أكرم الناس؟ قال: (أكرمهم أتقاهم) الحديث^(٥٠).

والتفوى سبب في سعادة الدنيا والآخرة فهي سبب في جلب المصالح الدنيوية من الأرزاق والبركات وتيسير الأمور، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾^(٥١). وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامْتُوا وَأَنْقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ ﴾

بَرَكَتِي مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٥٢). وقال تعالى: «وَمَن يَتَقَّى اللَّهَ تَجْعَلُهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا»^(٥٣).
كما أنها سبب للفوز بالسعادة والنعيم المقيم في الآخرة.

قال تعالى: «مَثُلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكُلُّهَا دَأِيمٌ وَظِلُّهَا^(٥٤) تِلْكَ عُقُبَ الْذِينَ أَتَقَوْا وَعُقُبَ الْكَفَّارِ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ^(٥٥) فِي جَنَّتٍ وَعَيْوَنٍ يَلْبِسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَاسْتَرْبِقُ مُتَقَبِّلِينَ كَذَلِكَ وَزَوْجَتُهُمْ بَخُورٌ عَيْنٌ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَكِهَةٍ إِمَانِيَّنَ لَا يَدُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَقَدْهُمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٥٦).
والآيات في هذا لا تكاد تحصر فإن القرآن كله إنما حديث عن التقوى مكملاً لها وشروطها وجذء أهلها، وما أعد الله لهم من النعيم في الآخرة، وما حل بالمعرض عنها من جميع الأمم المكذبة للرسل من النكال في الدنيا مع ما ينتظر من أعرض عنها من العذاب في الآخرة.

ومما يجزى به المتقوون أنه يعطفهم جنات وبساتين تجري من تحت مساكنها الأنهر ماكثين فيها لا يخرجون منها، وأن ذلك الإكرام من المعبد بحق وما عنده جل وعلا خير ونعم وفضل كثير للأبرار الذين استقاموا على طاعته جل وعلا.

وأنه يجعل للمتقين نوراً يميز به بين الحق والباطل ويغفر له ذنبه والله تعالى ذو الفضل العظيم على خلقه حيث يغفر لهم ولا يعجل عليهم العقوبة وقد أوضح في القرآن صفات الجنة وما فيها من الأنهر والظلال والعيش الهنيء والنعيم المقيم أرجو الله ألا يحرمنا منها.

وفي تذليل الآية الأولى من الآيات التي فيها الأمر بالتقوى يخبر الله جل وعلا بعد أمره بالتقوى معللاً لذلك الأمر عند جلة من العلماء بقوله: «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»^(٥٧).

وهذه السورة الكريمة تدور على الأمر بالأخوة الإيمانية وتدعيمها والنهي عما من شأنه أن يشوشها ويضعفها، إلا أن الإنسان ضعيف بطبيعته قد لا يستطيع التخلص من كل غل وبغضاء في دار الدنيا حتى وإن كان من عباد الله فبين الله تعالى أنه تكميلا منه لنعمته على عباده المتقين يوم القيمة ينزع من قلوبهم ذلك لتكمل لهم الأخوة والألفة في دار النعيم «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَّعِيُونَ» ^(٤٦) أَدْخُلُوهَا إِسْلَامٌ إِمْنَانٌ ^(٤٧) وَنَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَيْرِ إِخْرَاجِهِمْ عَلَى سُرُرِ مُتَّقِلِّينَ ^(٤٨) لَا يَمْسُهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ» ^(٤٩).

المطلب الخامس : حكم الأمر في الآية

أمر الله عباده بالتفوي وهي شريعة عامة لجميع الأمم
قال الرازمي "فالتفوى مما كلف الله بها جميع الأمم ولم يلحقها نسخ وهي واجبة
بإجماع المسلمين" ^(٥٨)

المبحث الثاني : الأمر بالثبت في الأخبار المنقوله عن غير الثقة
قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصَبِّبُوا قَوْمًا بِجَهَلٍ فَتُصَبِّبُوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِرَ مِنْهُ» (الحجرات: ٦).

المطلب الأول : سبب نزول الآية

هذا هو الأمر الثاني في السورة الكريمة وهذا السياق تأديب لجماعة المسلمين بعضهم على بعض، وقد ورد عن أم سلمة وابن عباس والحارث بن ضرار الخزاعي وجابر بن عبد الله وعلقمة بن ناجية أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الوليد بن عقبة بن أبي معيط يصدق أموالبني غطفان وهم حي من خزاعة^(٥٩) فسار حتى قرب من ديارهم وكان ذلك بعد وقعة المريسيع ثم رجع فركب في إثره ناجية فوجد الوليد وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له أتيت قوما في جاهليتهم وأخذنا اللباس ^(٦٠) ومنعوا الصدقة فلم يغير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى أنزلت الآية:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا﴾^(٦١)

فأتى المصطلقون ببعض صدقاتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٦٢) ، قد ورد عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال: إن كانت نزلت في هؤلاء القوم فهي على عمومها إلى قيام الساعة، يقصد أنها محكمة لم تسخ^(٦٣).

وقد قال الضحاك: "إن أخبرك الفاسق أن فلاناً وفلانة يفعلون كذا وكذا، من مساوى الأعمال فلا تصدقه".

المطلب الثاني : تعريف الفسق في الشرع

الفاسق الخارج عن حجر الشرع من قولهم فسق الرطب إذا خرج عن قشره والفسق أعم من الكفر، وقد يطلق عليه وعلى الكبائر، والظاهر هنا أنه عمل المسلم المخل بأحكام المرءة، أو ببعض أحكام الشرع^(٦٤).

والفاسق المتصف بالفسق، وهو فعل ما يحرمه الشرع من الكبائر، وفسق هنا بالكذب، كما روي عن ابن زيد، ومقاتل، وسهل بن عبد الله^(٦٥).

ولا تعلق في الآية بوصف الوليد بالفسق تصريحًا، ولا تلویحاً، وقد قالت جلة من المفسرين أن الوليد ظن ذلك كما في الإصابة، والاستيعاب عن ابن عبد البر^(٦٦).

وليس في الروايات ما يقتضي أنه تعمد الكذب، ولعل هذه وجه نظر؛ لأن الآية قد أخبرت أن الذي يأتي بخبر غير صادق؛ أنه فاسق تلوياً ثم ذكر المفسرون قضية الوليد بعد ذكر القصة، مما هو ظاهر في أنه سبب في نزولها، وجمهور علماء الأصول على أن سبب النزول قطعي الدخول كما عقده في مراقي السعود بقوله :

واجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام طنا تصب

وهذا يدل على أن سبب النزول قطعي الدخول إلا عند مالك فإنه يرى أنه ظني الدخول، وثمرة الخلاف بين الجمهور ومالك أن مالكاً يرى أن المسألة التي نزل فيها

الحكم قد نسخ منها ما كان سبب النزول، ويبقى في غيره، والجمهور يقولون سبب النزول لا ينسخ؛ لكونه هو الجالب للحكم والمعرف عليه فإذا نسخ ظن أن الجميع نسخ، فمنعوا ذلك وجزموا بإدخال السبب في الحكم، وأنه لا ينسخ.

إن من العلماء من قال لو كان الوليد فاسقاً لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تفسيقه واستتابه فروي أنه لم يزد على قوله: (الثبت من الله والعجلة من الشيطان) ^(٦٧).

وإذا كان تعجيز الوليد الرجوع عجلة، وقد كان خروج القوم للتعرض إلى الوليد بتلك الهيئة مثار الظنة، وبالأخص أن الخروج لم يكن معروفاً لتلقى القبائل للسعادة.

المطلب الثالث : تعريف الصحابة وأنهم عدول

والجمهور على أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عدول، وأنهم كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك.

ومما يدل على عذر الوليد في الجملة أن القوم اعتذروا عن التسلح الذي فعلوه، وكلن لقصد إكرام ضيفهم، ولعل ذلك كان من العرف بينهم، وفي السيرة الحلبية: أنهم قالوا: خشينا أن يبادئنا بالذي كان بيننا، وهذه الآية أصل في الرواية، والشهادة، من وجوب البحث عن دليلة من جهل حال تقواه ^(٦٨).

كما أن في الآية دليلاً على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً؛ لأنه إنما أمر فيها بالثبت إذا كان الناقل غير عدلٍ، وفهم من ظاهر الآية ^(٦٩).

لأنه جل وعلا قال : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» (الحجرات:٦)، يعني إن جاءكم عدلٌ فاقبلوا، ومن ثبت ثقته يقبل قوله في الأخبار إجمالاً؛ لأن الخبرأمانة والفسق قرينة تبطلها ^(٧٠).

وقد استثنى الإجماع من ذلك ما يتعلق بالدعوى والجحود، واثبات حق مقصود على الغير مثل أن يقول هذا عبدي فإنه يقبل قوله، وفي الآية دليل على فساد قول من قال إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الحرمة؛ لكون الله جل وعلا أمر بالثبت قبل القبول.

ولا معنى للتثبت بعد انفاذ الحكم، فإن الحاكم قبل التثبت في الحكم قد أصاب المحكوم عليه بجهالة^(٧١).

المطلب الرابع : شرح مفردات الآية

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، الآية. أي : تبيّنوا الحق من غير جهة ذلك الفاسق، فخبر الفاسق يكون داعياً إلى التثبت، ولا يكون مستندًا للحكم، وذلك لكون الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع يجرئه على الاستخفاف بالمحظوظ أو بما يخبر به في شهادة أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير، والإنباء بالفسق منكراً، وبالنهاية كذلك في سياق الشرط يعم كما هو مقرر في محله^(٧٢).

وقرأ الجمهور: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ بفوقية، فموحدة تحتية ونون؛ من التبيين، وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، بفوقية فمثلاة، فموحدة فوقية، من التثبت، والتحري، وطلب الثبات، وهو الصدق، وقال: الفراء التثبت والتبيين واحد، وإن اختلف معناهما^(٧٣).

وإيضاح ذلك أن الأمر بالتبيين، والأمر بالتثبت يرجع إلى شيء واحد وهو أن لا يتصرف في القضية حتى يعلم حال الناقل لها، فالثبت بعض هذه المعاني، والتبيين بعضها، وإن كان في معنى كل منها ما يدل على معنى غير معنى الآخر.

قال تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا﴾ منصوب على أنه مفعول لأجله كما هو الظاهر من السياق أي: كراهة أن تصيبوا، أو لئلا تصيبوا، ولا يبعد أن يكون منصوباً بنزع الخافض، فيصير على استعجالكم وقبولكم القول قبل التروي، والبحث عن حقيقته على حسرة وحزن على ما فات من مصالح بسبب الاستعجال.

والعمل باللام المحنوقة، أو المقدرة هو التثبت، فمعنى تعليمه بإصابة يقع بعدها الندم، فلائية تأمر بعدم الاستعجال في خبر الفاسق، حتى لا يتسبب تصديقه وقبول قوله بإلحاق الأذى بال المسلمين، لعدم صدقه في خبره، فيصبح المسلم نادماً ومتحسراً على

تصريفه الناشئ عن تصديق الفاسق؛ لكون الإصابة علة تحمل على التثبت، وقد حذر مما يترتب على ذلك من الجهالة التي هي ضد العلم أو ضد الحلم، فكلا الجهاالتين تتشاءم مثل ذلك^(٧٤).

المطلب الخامس : حكم الأمر في الآية

يُبيّن لنا الإمام الجصاص الحكم المستفاد من الآية بقوله "مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قيوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحّة مخبره وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين فتثبتوا من التثبت وفتبنوا كلتاهما يقتضي النهي عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحّته لأن قوله فتثبتوا فيه أمر بالتأثيث لئلا يصيب بجهالة فاقتضى ذلك النهي عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قوماً بجهالة وأما قوله فتبنوا فإن التبين هو العلم فاقتضى أن لا يقدم بخبره إلا بعد العلم فاقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً إذ كان كل شهادة خبراً وكذلك سائر أخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق وكذلك أخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حق على إنسان"^(٧٥)

المبحث الثالث : نعمة كون النبي بين ظهرانيهم

قال تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانُ وَرَبِّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَرَكِّهُ إِلَيْكُمُ الْكُفُرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الْأَرْشِدُونَ ﴾^(٧٦)

المطلب الأول : إعراب الآية وربطها بما قبلها

عطف الكلام على جملة «إن جاءكم فاسقٌ بِنَبَإٍ» عطف تشريع على تشريع، وأن ما دخلت عليه ما ساد مسد مفعولي علم، ومقتضى ذلك: لا تكذبوا فإن الله تعالى يعلم أنباءكم فتفضحون، وابتداء الجملة «وأعلمُوا» للاهتمام، والإخبار في أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم بيننا، إخبار مستعمل للتحذير وإيقاظ الهم على سبيل الكنية والمقصود تعليم المسلمين اتباع ما شرع الله تعالى لهم من الأحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن كانت غير موافقة لرغبتهم^(٧٧)، فإنه لو أطاعكم صلى الله عليه وسلم لوقعتم في الجهد والهلاك، وتقديم خبر (أن) للحصر المستبعد زيادة لو، وصفة المضارع للاستمرار، ولو للامتناع من طاعتهم فيما لا يعود على المسلمين والإسلام بفائدة، مما يطلبونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الأسلوب ما يشعر أنهم أثبتو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيقاع بالحارث، وقومه، وقد أريد أن ينعي عليهم ذلك لتزييلهم منزلة من لا يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في الآية

عن أبي نصرة قال: قرأ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ». ^{وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ}.

قال: هذا نبيكم يوحى إليه، وخيار أمتك لو أطاعهم في كثير من الأمر لعنوا، فكيف بكم اليوم؟.

وروي عن أبي سعيد أنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرنا أنفسنا، وكيف لا ننكر أنفسنا والله يقول: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ». ^{وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ}.

وروي عن قتادة قال: هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أطاعهم النبي الله في كثير من الأمر لعنتم، فأنتم والله أسفخ رأيا وأطيش عقولاً، فاتهم رجل رأيه وانتصر كتاب الله فإن كتاب الله ثقة لمن أخذ به وانتهى إليه، وإنما سوى كتاب الله تغريب^(٧٨).

وهذا احتراز عن طاعته إياهم في بعض الأمر مما هو من غير شأن التشريع كما أطاعهم في نزول الجيش يوم بدر على جهة يستأثرون فيها بما بدروا.

وهذا الأسلوب في الآية الكريمة يدعوا إلى الانضباط والاستقامة على الدين، والحد من الوقوع في الزلة.

وثقوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الوحي وما ينطق عن الهوى فلا تكذبوا بحضرته ولا تلحووا عليه فيما لا يرغب في فعله فإنكم إن فعلتم ذلك وأطاعكم في بعض ما دعوتم إليه قبل نزول الوحي لنزل الوحي بخطئكم كما قال تعالى «مَا كَانَ لِيَعْلَمُ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخُصَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» ^(٨٠).

وقال تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَذِيبَ» ^(٨١).

المطلب الثالث : تفسير الآية مبينا فيه رتب المعاصي

يبين الله لكم أن النبي لو أطاعكم في غزو بني المصطلق وفي تصديق الوليد لأصابكم الندم بإصابتكم قوماً على جهل في أمركم، وعلى ذلك اشتكروا نعمة وجود نبيه بين أظهركم وامتثلوا ما يدعوكم إليه ولا تلحووا عليه فيما لا يرغب فيه فإن الوحي سيبيّن له الأمر فيظهر من ذلك خطأ من أخطأ وصواب من أصاب، وفي قوله تعالى: «وَلِكُنَّ اللَّهُ» يدل على تغایر هذا الصنف لما تقدم في الجملة وذلك لمخالفة ما بعدها ما قبلها؛ أعني «لِكُنَّ» ثم بين أن هؤلاء كره الله إليهم أنواع المعاصي الثلاثة: الكفر، والكبائر، والصغرى، وأن ذلك امتن به عليهم تفضلاً ورحمة، والله لا يخفى عليه شيء سبحانه، ووضع الأمور في مواضعها.

المبحث الرابع: الأمر بالصلح بين المسلمين

قوله تعالى : « فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » وقوله تعالى : « فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَآتُوهُمْ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ » ^(٨٢).

ما كان قوله تعالى : « أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا هَبَّلْتَهُ » الآية مما يصدق عليه إصابة قوم، وكان أخطرها أن تقع بين طائفتين من المؤمنين؛ ولأن من الأخبار الكاذبة أخبار النمية بين القبائل، وخطورها أكبر مما يجري بين الأفراد، والتبيين فيها أصعب وقد لا يحصل التبيين إلا بعد أن تستعر نار الفتنة ولا تجدى الندامة أمر الله هنا بالصلح بين المؤمنين، وأعقبه بسد الطرق التي يأتي منها فساد الأخوة الإيمانية ^(٨٣).

المطلب الأول : سبب نزول الآية

روى المعتمر بن سليمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قلت يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم فركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عنى هو الله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله بن أبي رجل من قومه وغضب لكل واحد منهم أصحابه فكان بينهم حرب بالجريدة، والأيدي والنعال، فبلغنا أنه نزلت فيهم هذه الآية ^(٨٤).

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد ما يدل على أن الآية لم تنزل في تلك الحادثة وفي روایات حصول الواقعة ماظهر مع مخالفة نزول السورة لذلك، لكون الواقعة في أو أيام قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهذه السورة نزلت سنة تسع من الهجرة وأن أنس بن مالك رضي الله عنه لم يجزم بنزولها في ذلك، لقوله: فبلغنا أنه نزلت فيهم : « وَإِنْ طَآءُفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » ^(٨٥).

إلا أن تكون هذه الآية نزلت متقدمة فألحقت بالسورة بعد نزولها بمدة طويلة: أن أغلب السورة نزل متأخراً وهذه الآية نزلت متقدمة والأمر يحتاج إلى دليل، ومما يجعل المسألة فيها لبس اختلاف نسخ الدر المنشور، فإن في بعضها نزلت فيهم وهذا صريح وفي بعضها، فأنزلت وفي بعضها وأنزل^(٨٦).

والذى يظهر لي ما روى عن قتادة والسدى أنها نزلت في فتنة بين الأوس والخرج بخصوصه بين رجل وامرأة، أحدهما من الأوس والآخر من الخرج انتصر لكل منها قومه حتى تدافعوا، وتناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال والعصي، فنزلت الآية فجأة النبي صلى الله عليه وسلم، وأصلح بينهما فكانت حكماً عاماً، نزل بسبب خاص.

المطلب الثاني : تفسير الآية

وقوله تعالى: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» والخطاب في الآية ملن له الأمر، وهو في الآية للوجوب ويكون برد ما بينهما على كتاب الله تعالى ولا يكتفى بتوقف القتال عن أن يعود القتال مرة أخرى، وتقييد الإصلاح بالعدل والقسط لكونه مظنة الحيف؛ لوقوعه بعد المقاتلة، وذكروا أن الآية أمرت بالصلح عند بدء الاقتتال ولا يكون الصلح إلا بالتفاوض في سبب القتال من المعدي ومن المظلوم، وبالجلوس على بساط المفاوضات حتماً سيظهر الباقي من المبغى عليه، وهناك أمر الله تعالى بأن يوقف الباقي عند حده، ويقاتل حتى يرجع إلى الحق وإلى الشرع، فإن رجع إلى الحق قبله، فلا يكن ظلمه السابق سبباً في الاعتداء عليه بل ينبغي الصلح بينهما بالقسط والإنصاف، وأن لا يكون الخطأ السابق من الفتنة الbaghi سبباً في ظلمها، وعدم الحكم بينهما بالإنصاف.

ثم كرر جل وعلا كون المؤمنين إخوة، وأتى بهذا الأسلوب الذي يجعل شغل المؤمنين وهمهم هو التآخي، وهو أسلوب القصر فلا عمل للمسلمين ولا هم إلا التآخي ثم كرر الصلح والأمر به إذاناً بأن الأخوة الدينية موجبة للإصلاح.

ووضع الظاهر موضع الضمير مضافاً للمأمورين مبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح، والتحضيض عليه، وتحصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوق ذلك بطريق الأولوية لتضاعف الفتنة والفساد فيه.

وقد ذكروا أنهم أرادوا الأوس والخزرج^(٨٧) ، والأمر أعم من ذلك؛ لكون العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

ولما أمر الله تعالى بالصلح بين المسلمين، وقدم الكلام بـ(إن) الشرطية المؤذنة ببعد ما يحصل بعدها، وأنه إن حصل ينبغي أن يبادر بالصلح، وأنه إن ظهر ظلم ينبغي أن ينصر كما قال صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً، قال: أنصره مظلوماً، كيف أنصره ظلماً؟ قال صلى الله عليه وسلم: ترده عن الظلم"^(٨٨). ينبغي أن يكون بين المسلمين تناصر، فإن رجعت الظالمة عن الظلم ينبغي أن يكون الصلاح على العدل والقسط.

ثم أمر الله تعالى بالصلح مؤكداً له وحاصرها الإيمان في الأخوة وذكر أموراً على سبيل النهي عنها لما تسببه من خدش الأخوة وزعزعة عنها، وهي التي تأتي منها الشحنة والكراء والهجر والعداوة والبغضاء، وسيأتي بيانها.

المطلب الثالث : أسباب خلخلة الأخوة

من أهمها هذه الأمور الستة:

أولها: السخرية، فقد نهى الله عنها الرجال، وذلك لأن قوماً لا تقال إلا للرجال بدليل قوله تعالى: «وَلَا إِسْمَاءُ مِنْ نِسَاءٍ»^(٨٩) ثم بين أن المسخور منه والمسخور منها خير من الساخرين، وجاء بكل واحد منهما على انفراد لظهور القضية وتتأكد.

ثانيها: اللمز، أي لا يعب بعضكم على بعض بقول أو إشارة؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة فمتى عاب المؤمن فكأنه عاب نفسه، ويكون اللمز باليد والعين واللسان والإشارة بخلاف المهز فإنه لا يكون إلا باللسان، وهذا اختيار ابن جرير.

والمقصود بذلك التحذير من أذية المسلم وأنه كنفسك فكما أنك لا تؤذي نفسك فلا تؤذ إخوانك، وقال: «فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسْكُمْ»^(٩٠). أي يسلم بعضكم على بعض.

ثالثهما: التتابز بالألقاب، وقد وقع في التتابز بالألقاب استثناءً كمن غالب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب، ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليه، فجوزته الأمة، واتفق على قوله أهل الملة.

قال ابن العربي: وقد ورد في كتبهم ما لا أرضاه كقولهم صالح جرزة؛ لأنَّه صحف (حرزة) فلقب بها، وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي مُطَيِّن لأنَّه وقع في طين، ونحو ذلك مما غالب على المتأخرین، ولا أراه سائغاً في الدين، والحق أنَّ القصد هو الذي يحدد ذلك لكون الأفعال بالنيات، وإن كان بعد عن مثل ذلك أولى إلا في حالة نعلم أنه لا يغتب من ذلك، أو حالة يتذرع أنَّه يعرف إلا بها.

رابعهما: الظن، فقد نهى الله عن كثير منه، وبين أنه إثم، وقال صلي الله عليه وسلم: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٩١)، وقال تعالى: «إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(٩٢).

خامسهما: التجسس، فنهى الله عنه، وأخبر صلي الله عليه وسلم أنَّ من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحته ولو في قعر داره.

سادسهما: الغيبة، وقد حذر الشرع منها وقد وصفها الله تعالى في هذه السورة بأوصاف تجعل المسلم ينفر منها وهو قوله تعالى: «أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيَتًا فَكَرِهُتُمُوهُ»^(٩٣)، فمثل غيبة الإنسان بأكل لحمه ميتاً، وبين أنَّ ذلك مكرoro.

وقد حذر الله من الغيبة، وحذر الرسول صلي الله عليه وسلم منها، وقال للذى قال له أوصني قال له: "أمسك عليك هذا وأشار إلى لسانه"^(٩٤). وقد قال ما تعدون المفسرون فيكم ؟ الحديث^(٩٥)، ولذلك تسمى هذه السورة سورة الآداب كما ورد ذلك عن كثير من المفسرين^(٩٦).

المبحث الخامس: الأمر بقتال الفئة الباغية

﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقًّا تَرْهِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٩٧) هذا أمر من الله تعالى بمقاتلة الفئة التي لم ترجع إلى الحق بعد عقد الصلح بين الطائفتين، فإن ظهر من آمارات سير المفاوضات أنها باغية ومصرة على الظلم والبغى فقاتلوها.

المطلب الأول : تعريف البغي

والبغى الظلم والاعتداء على حق الغير، وهو هنا مستعمل في معناه اللغوي، وهو غير معناه الفقهي والتي تبغي هي الطائفة الظالمة الخارجة عن الحق وإن لم تقاتل لأن بغيها يحمل الطائفة المبغى عليها أن تدافع عن حقها.

وإنما جعل حكم قتال الطائفة الباغية أن تكون جماعة يعسر الأخذ على أيديهم بأفراد الناس وأعوان الشرطة، فينبغي أن يكون كفهم بالجيش والسلاح، وهذا في التقاتل بين القبائل والجماعات، فأما خروج فئة عن جماعة المسلمين فهو أشد وليس هو مورد هذه الآية، ولكنه أصل له في التشريع.

وقد بغي أهل الردة على جماعة المسلمين بغير قتال فقاتلتهم أبو بكر رضي الله عنه. وبغي بغاة أهل مصر على عثمان رضي الله عنه فكانت بغاة على جماعة المؤمنين، فأبى عثمان قتالهم، وكراه أن يكون سببا في إراقة دماء المسلمين اجتهادا منه، فوجب على المسلمين طاعته؛ لأنه ولي الأمر، ولم ينفوا عن الثوار حكم البغي.

المطلب الثاني : ما يتحقق به البغي

ويتحقق البغي بأمور:

١. إخبار أهل العلم أن الفئة بفت على الأخرى.
 ٢. أو الحكم الخليفة العالم العدل الذي يضع الأمور مواضعها.
-
-

٣. أو الخروج عن طاعة الخليفة وعن الجماعة بالسيف إذا أمر بغير ظلم ولا جور، وذلك لأن الخروج عن طاعة الإمام بغي في الجملة.

وقد ضبط العلماء البغي، وصُورَه بعد وقعة الجمل وصفين، وقد كان القتال فيها بين فتئتين من المسلمين، وكان الحق مع علي رضي الله عنه، وكانت الجماعة الأخرى متأولة مغفورة لهم رضي الله عنهم^(٩٨).

المطلب الثالث : حكم الأمر في الآية

وفي هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الbagية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد المسلمين، وعلى فساد من منع قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: "قتال المسلم كفر"^(٩٩).

ولو كان قتال المؤمن الbagي كفراً لما أمر الله تعالى به، وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من دفع الزكاة، وأمر أن لا يتبع مول ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم بخلاف الواجب في الكفار.

ولو كان الواجب في كل اختلاف بين الفريقين الهرب منه، ولزوم المنازل، لما أقيمت حد ولا أبطل باطل، ولا تأخذ أهل التفاق والفحور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرمه الله عليهم حتى أموال المسلمين، وسبى نسائهم، وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكتف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: (خذوا على أيدي سفهائكم)^(١٠٠)، فإذا رجعت عن البغي فلا تقاتل ويكتف عنها، ويصلح بينهما بالقسط، ثم شجع على ذلك بمحبته له.

المبحث السادس: الأمر بالقسط والعدل

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١٠١)

المطلب الأول : تعريف القسط

أصل القسط في لغة العرب: العدل^(١٠٢)، من المصادر الموصوف بها كالإقسامات أي اعدلوا في كلما تأتونه وتذرونه^(١٠٣)، وهو أمر باستعمال القسط على طريقة العموم بعدهما أمر به في إصلاح ذات البين^(١٠٤)، أمراً عاماً تذيله للأمر بالعدل الخاص في الصلح بين الفريقين، فشمل ذلك هذا الأمر العام، أن يعدلوا في صورة ما إذا قاتلوا التي تتبعي.

وإيضاح ذلك أن الفئة التي خضعت للقوة وألقت السلاح تكون مكسورة الخاطر شاعرة بانتصار الفئة الأخرى عليها فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الإحن والرجوع إلى أخوة الإسلام لثلا يعود التكرar بينهما^(١٠٥).

المطلب الثاني : عدم مطالبهم فيما جرى في زمن القتال

ومن العدل في صلحهم أن لا يطالبو بما جرى بينهم مدة القتال من دم ولا مال فإنه تلف على تأويل وفي طلبهم به تتفير لهم عن الصلح واستشراءً في البغي وهذا أصل في المصلحة.

ومما يحسن التبيه عليه ما حصل بين طلحة والزبير رضي الله عنهما، وبين علي رضي الله عنه أن الواقعة بينهم كانت على غير عزيمة- بالبصرة- منهم على الحرب بل فجأة، وعلى سبيل دفع كل واحد من الفريقين عن أنفسهم، لظن أنه الفريق الآخر قد غدر به؛ لأن الأمر كان قد انتظم بينهم وتم الصلح والتفرق على الرضا، فخان قتلة عثمان رضي الله عنه من التمكين منهم والإحاطة بهم، فاجتمعوا وتشاوروا، وахتلوا، ثم اتفقت آراؤهم على أن يتفرقوا فريقين ويبدأوا الحرب سحرة^(١٠٦) في العسكريين، وتحتختلف السهام بينهم ويصبح الفريق الذي في عسكر علي رضي الله عنه: غدر طلحة والزبير رضي الله عنهما، ويصبح الفريق الذي في عسكر طلحة والزبير: غدر علي رضي الله عنه، فتم لهم ذلك على ما دبروه ونشبت الحرب فكان كل فريق دافعاً لمكر الفئة الأخرى عن نفسه ومانعاً من الإهلال والواقعية به، وهذا صواب من

الفريقين وطاعة لله تعالى إذ وقع القتال والامتناع منها على هذا السبيل وهذا هو الصحيح المشهور^(١٠٧)، وبه تعلم أن ما يخوض فيه كثير من الناس عار عن الحقيقة وهذه مسألة ظهر الله منها سيوفنا فنظهر منها ألسنتنا، ولا شك أن النصوص الواردة في القضية كذلك تدل على أن الحق كان مع علي رضي الله عنه، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "قتل عمار الفئة الباغية"^(١٠٨).

نص في صريح في المسألة ولكن فضل الصحابة ومنزلتهم يجعل المسلم يتأنى لهم كما نتأول لهم أن الخاطئ له أجر والمصيب له أجران، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم التحذير من سب الصحابة رضي الله عنهم، وقال : لن يبلغ أحدكم مد أحدهم ولا نصيفه، الله الله في أصحابي^(١٠٩).

وقد عدلوا جميعاً كما قال تعالى: «وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى»^(١١٠)، وبهذا تعلم أن الحق كان مع علي رضي الله عنه، وأن معاوية كان متأنلاً، وليرجع لكتاب ابن العربي في الموضوع.

المبحث السابع : الأمر باجتناب بعض الظن
قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مَنْأُوا أَجْتَبَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ»^(١١١).

المطلب الأول : تفسير الآية

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية تأدبياً لهم بإبطال ما كان فاشياً في الجاهلية من الظنون السيئة والتهم الباطلة، وأن الظنون السيئة تنشأ عنها الغيرة المفرطة والمكائد والاغتيالات، والطعن في الأنساب والمبادرة بالقتال حذراً من اعتماد مظنون ظناً باطلأ، وما نجمت العقائد الضالة والمذاهب الباطلة إلا من الظنون الكاذبة؛ قال تعالى: «يَأْتُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١١٢). وقال تعالى: «وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدَنَّهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ»^(١١٣).

وقال تعالى: «كَذَلِكَ كَذَبَ الظَّالِمُونَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا فُلْهَ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَعْلَمُوْنَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ» ^(١٤).

والآيات في ذم الظن، وأنه لا يغنى من الحق شيئاً معروفة، وقد أخرج ابن جرير، والبيهقي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَجْتَبْيُوكُمْ مِنَ الظَّنِّ» ^(١٥). قال نهى الله المؤمن أن يظن بالمؤمن سوءاً ^(١٦).

وأخرج مسلم والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجْسِسُوْنَا وَلَا تَحْسِسُوْنَا زَلَّا تَنافَسُوْنَا وَلَا تَحَاسِدُوْنَا، وَكُونُوْنَا عِبَادُ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يُخَطِّبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَنْكُحَ أَوْ يَرْتَكِ" ^(١٧).

المطلب الثاني : ما يجتنب من الظنون

فترى النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الظن ليجتنب، وفي شعب الإيمان عن سعيد بن المسيب قال: كتب إلى بعض إخواني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ضع أمر أخيك على أحسن ما لم يأتك ما لم يغلبك، ولا تظنن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شرًّا وأنت تجد له في الخير محملًاً، ومن عرض نفسه للتهم فلا يلوم من إلا نفسه، ومن كتم سره كانت الخيرة في يده، وما كافأت من عصى الله فيك بمثل أن تطع الله فيه، وعليك بإخوان الصدق فكن في اكتسابهم فإنهم زينة في الرخاء وعدة عند عظيم البلاء، ولا تهاون بالحق فيهينك الله، لا تسألن عما لم يكن حتى يكون، ولا تضع حدثك إلا عند من يشتهيه، وعليك بالصدق، وإن قتلت الصدق، واعتزل عدوك، واحذر صديقة، إلا الأمين، ولا أمين إلا من يخشى الله، وشاور في أمرك الذين يخشون ربهم بالغيب ^(١٨).

وقد تواتر النصوص عن أن الظن السيئ بأهل الخير لا يجوز، وأنه منهي عنه فالظن في الآية والحديث هو التهمة، وإنما محلاً لتحذير، والنهي، أن تكون تهمة لا سبب لها موجهاً؛ كمن يتهم بشرب الخمر، أو الفاحشة مثلاً، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾ الآية. وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً ويريد أن يتजسس حتى يظهر له ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع، ليتحقق ما وقع له من تلك التهمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

المطلب الثالث : ما يجوز من الظنون

والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لم تعرف له أماراة صحيحة، وسبباً ظاهراً، كان حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد فيه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة حرام، بخلاف من اشتهر عند الناس بتعاطي الريب، والمجاهرة بالخبيث، فإن الظن به لا يعد من الإثم لكون من وفق، وكف السوء اتهم.

المبحث الثامن

قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلِكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيْمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(١١٩).

المطلب الأول : سبب نزول الآية

كان بين الوفود التي وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة تسعة المسماة سنة الوفود وفد بنى أسد بن خزيمة وكانوا ينزلون بقرب المدينة، وكان قدومهم المدينة عقب قدوم وفد بنى تميم الذي ذكر في أول السورة، فوفد بنوا أسد في عدد كثير وفيهم ضرار بن الأزرور وطلحة بن عبد الله الذي ادعى النبوة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أيام الردة.

وكانَت هذه السنة سنة جدب ببلادهم فأسلموا، وكانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم أنتَ العرب بأنفها على ظهور رواحلها، وجئناك بالأشقال، والعيال، والذراري، ولم يقاتلوك كما قاتلوك محارب خصبة وهوازن، وغطفان، يغدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروحون بهذه المقالة، ويمنون عليه ويريدون أن يصرف إليهم الصدقات، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، إلى آخر السورة، لوقع القصتين: قصة وفد بنى تميم، وقصة وفد بنى أسد في أيام متقاربة، والأغراض المسكونة بالجفاء متناسبة.

وقال السدي ^(١٢٠): "رلت في الأعراب المذكورين في سورة الفتح، في قوله تعالى:
﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتَنَا أُمُّ الْأَنْبَابِ وَأَهْلُونَا فَأَسْتَغْفِرُ لَنَا﴾ يُقولُونَ
بِالْأَسْنَيْهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ" ^(١٢١).

المطلب الثاني : بيان أن الآية عامة يراد بها الخصوص والآيات في لفظها عامة، وهي قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ، ولكنها خاصة ببعض الأعراب، فهو عام يراد به الخصوص؛ لأن منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر، ويجد ما ينفق قربات عند الله، فدللت النصوص على أن العموم هنا على غير ظاهره.

المطلب الثالث : الفرق بين الإسلام والإيمان

وحقيقة الإيمان: التصديق بالقلب، وأما الإسلام فقبول ما أتى به ^(١٢٢) النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر، وذلك يحقن الدم.

وبهذا يظهر أن الإيمان هو التصديق، والإسلام الدخول في السلم، والخروج من أن يكون حربياً للمؤمنين؛ بإظهار الشهادتين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ
إِلَيْهِمْ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ^(١٢٣).

فأعلم أن ما يكون من الإقرار باللسان فهو إيمان، وهذا من حيث اللغة، وأما في الشرع فلإسلام والإيمان، شيء واحد إذا افترقا، أي إذا أتي كل واحد منهما بمفرده، فيشمل أركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة، ويدل على أن كل واحد منها يسمى بالآخر حديث وفد قيس.

وقوله تعالى: «**وَلَمَا**» يدل على التوقع، وهو دال على أن بعض هؤلاء آمنوا فيما بعد وهذا النظم يعني قوله تعالى: «**لَمْ تُؤْمِنُوا**» .

أفاد تكذيبهم مع أدب حسن، فلم يقل كذبتم صريحاً، ووضع «**لَمْ تُؤْمِنُوا**». الذي هو نفي ما ادعوا إثباته موضعه، واستغنى بقوله تعالى: «**لَمْ تُؤْمِنُوا**» . عن أن يقال: لا تقولوا آمنا لاستهجان أن يخاطبوا بلفظ مؤداه النهي عن القول بالإيمان ولم يقل ولكن أسلتم ليكون خارجاً مخرج الرعم الدعوي كما كان قولهم آمنا كذلك.

لو قيل: ولكن أسلتم ولكن كالتسليم والاعتداد بقولهم وهو غير معتمد به وليس فيه قوله: «**وَلَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**» ^(١٢٤) الآية. تكرير لمعنى قوله: «**لَمْ تُؤْمِنُوا**» .

فإن فائدة قوله: «**لَمْ تُؤْمِنُوا**» الآية تكذيب لدعواهم، وقوله: «**وَلَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**» . توقيت لما أمروا به أن يقولوه.

كأنه قيل لهم: ولكن قولوا أسلمنا حين لم تثبت مواطأة قلوبكم لأنستكم؛ لأنه كلام واقع الحال من الضمير في قولوا، أي قولوا ذلك في حال اتصافكم بعدم دخول الإيمان في قلوبكم ^(١٢٥) .

خاتمة: وفيها أهم النتائج

١. بيان حق الله تعالى ، وما يجب على العبد نحو ربه
 ٢. بيان وجوب احترام النبي صلى الله عليه وسلم والتأدب معه وأن أبهة النبوة فوق كل أبيهة
 ٣. وفيه لوم للثقلاء وعتاب لمن لم يتأدب معه
 ٤. مزية التقوى وصفات أصحابها وما تجلبها من السعادة
 ٥. وفيه بيان التعامل مع أخبار الفاسق والتثبت من ذلك
 ٦. بيان أن رابطة الإسلام أقوى من كل رابطة
 ٧. وجوب الصلح بين المسلمين وسد منافذ الطرق التي تفسد تلك الأخوة والإتيان بها بعد الأمر بالصلح
 ٨. وجوب الأخذ على يد الظالم وعدم ظلمه
 ٩. النهي عن الاغترار بالعمل وأن الفضل والمنة لله وحده
 ١٠. الناس سواسية وأشرفهم أتقاهم
 ١١. شمول علم الله تعالى وأنه يضع الأمور في مواضعها
 ١٢. وفي الختام هذه الأوامر في هذه السورة جعلتها سورة الآداب فقد بينت الآداب مع الله ثم الآداب مع رسوله ثم الآداب مع المسلمين ثم ما يجب نحو خبر الفاسق ثم الصلح بين المسلمين ثم سد منافذ خلخلة الأخوة
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
-
-

الهوامش :

١. سورة النور، الآية: ٦٣.
٢. سورة الأعراف، الآية: ١٢.
٣. سورة طه، الآية: ٩٣.
٤. انظر: البحر المحيط للزركشي ٩٥/٢ الرهان لإمام الحرمين ٢٠٣/١ المستصفى للفزالي ١٦٢/١.
٥. انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ ، والإحکام للأمدي ١٤٤/٢ والإحکام لابن حزم ٣٢٩/٢
٦. انظر: إحکام الفصول للباجي ص ٨٣ والمعتمد ٥٠/١ وشرح تتفییح الفصول للقراءیٰ ص ١٢٧
٧. انظر : کشف الأسرار شرح أصول البздوى لعبد العزيز البخاري
٨. الإحکام ١٠/٢٠
٩. سورة الحجرات الآية ١.
١٠. سورة الحجرات الآية ١٠.
١١. سورة الحجرات الآية ١٢.
١٢. انظر: معجم مقاييس اللغة العربية لابن فارس ١٣١/٦ والقاموس ص ١٣٤ .
١٣. لسان العرب لابن منظور ٤٠٢/١٥ .
١٤. سورة الدخان، الآية: ٥٦.
١٥. الزمر الآية ٢٤ .
١٦. انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص ٥٣٠ .
١٧. تفسير سوري الفاتحة والبقرة لأبي المظفر السمعاني ٣٨٤/١ .
١٨. رواه البخاري: (٥١٣/٢)، برقم: ١٣٥١. وابن حبان في صحيحه: (٢٢٠/٢)، برقم: ٦٦٦ . ٢٤٢٨.٧٣٧٣.٧٣٦٥.٣٣١١.٢٨٠٤
١٩. سورة محمد، الآية: ١٧.
٢٠. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٦٠/١ ، والدر المنشور ٦١/١ وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب القوى، وعزاه القرطبي في التفسير لعمر (الجامع لأحكام القرآن ١٦١/١) وأخرجه البهقي في الزهد الكبير ٣٥١/٢ . ٢٣/١١
٢١. مصنف ابن أبي شيبة .
٢٢. أخرجه البهقي في الزهد الكبير ٣٥١/٢ رقم ٩٦٤

- .٢٣. أخرجه ابن المبارك في الزهد ص١٩ ، وقال ابن حجر في فتح الباري : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء ٤٨/١
- .٢٤. رواه البخاري: (١/٢٨)، برقم: ٥٢، وفي: (٢/٧٢٢)، برقم: (١٩٤٦).
- .٢٥. بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٣٠٠/٢
- .٢٦. التحرير والتفسير ١٢٦/١ .
- .٢٧. سورة الحج، الآية: ١.
- .٢٨. سورة النحل، الآية: ٢.
- .٢٩. سورة الحجرات، الآية: ٣.
- .٣٠. سورة الحج، الآية: ٣٢.
- .٣١. انظر : إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني ص٤٤ و موسوعة نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ١٠٨/٤
- .٣٢. سورة البقرة الآية ٤٨ .
- .٣٣. سورة البقرة الآية ٦٣ .
- .٣٤. سورة البقرة الآية ٦٦ .
- .٣٥. سورة البقرة الآية ١٨٣ .
- .٣٦. سورة البقرة الآية ٤١ .
- .٣٧. سورة البقرة الآية ٢١٢ .
- .٣٨. سورة آل عمران، الآية: ١٣٨ .
- .٣٩. سورة التوبة، الآية ١٠٨ .
- .٤٠. انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢٣/١ ، ونزهة الأعين النواضر في علم الوجوه والنظائر ص٢١٩ .
- .٤١. سورة النساء الآية ١٣١ .
- .٤٢. الأبيات للشافعي انظر ديوانه .
- .٤٣. سورة الشعراء الآيات ١٠٨، ١١٠، ١٢٦، ١٣١، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩ .
- .٤٤. سورة العنكبوت الآية ١٦ .
- .٤٥. سورة البقرة الآية ١٧٧ .
- .٤٦. سورة البقرة الآيات ١-٥ .
- .٤٧. سورة الحجرات الآية ١٣ .

٤٨. عيبة الجاهلية: قال ابن الأثير: يعني الكبر، وتضم عينها وتكسر، وهي فُعُولة أو فُعِيلَة ، فإن كانت فُعُولة فهي من التعبية لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل على سجنته ، وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء ، وهو أوله وارتفاعه وقيل إن اللام قلبت ياء كما فعلوا في تقضي البازى . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٦٩/٢ .
٤٩. أخرجه أبو داود ٣٤٠/٥ برقم ٥١١٦ ، والترمذى ٦٤/٥ - ٦٥ برقم ٣٣٢٤ ببحوه ، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى برقم ٣١٠١ .
٥٠. صحيح البخارى مع الفتح ٦ / برقم ٣٣٧٤ .
٥١. سورة الطلاق، الآية: ٣-٢ .
٥٢. سورة الأعراف الآية ٩٦ .
٥٣. سورة الطلاق الآية ٤ .
٥٤. سورة الرعد الآية ٣٥ .
٥٥. سورة الدخان الآيات ٥١-٥٧ .
٥٦. إن مما هو معروف أن علماء العربية اختلفوا في إن المكسورة الثقيلة فمنهم من جعلها مع التأكيد معللة ، ومنهم من لم يجعلها معللة، قال صاحب البحر المحيط في أصول الفقه: "إن كقوله صلى الله عليه وسلم إنها من الطوافين عليكم" ، والحق أنها لتحقيق الفعل ولا حظ لها من التعليل، وأنكر كونها للتعليق الكمال بن الأنباري من نحاة المتأخرین، ونقل إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليق قال: وهي في قوله صلى الله عليه وسلم: = "إنها من الطوافين عليكم". للتأكيد لا لأن علة الطهارة هي الطواف ولو قدرنا مجيء قوله هي من الطوافين بغير إن لأفاد التعليل فلو كانت إن للتعليق لعدمت العلة بعدمها ولا يمكن التقدير أن يكون لأنها ، وإلا لوجب فتحها ولا يستفاد التعليل من اللام ، وتابعه جماعة من الحنابلة منهم إسماعيل البغدادي في كتابه المسمى جنة المناظر وأبو محمد يوسف بن الجوزي في كتابه الإيضاح في الجدل ، ومن صرحا بأنها تأتي للتعليق أبو الفتح ابن جنی قال : وليس للنافية إلا عدم العلم. وبهذا تعلم أن إن المكسورة الثقيلة فيها خلاف قديم بين العلماء وأن ابن جنی وهو إمام في اللغة صرحا بأنها للتعليق وأن ابن الأنباري صرحا بأنها ليست للتعليق . والعلم عند الله.
٥٧. سورة الحجر الآيات ٤٥ - ٤٨ .
٥٨. تفسير الرازى ٧٠/١١ .
٥٩. معجم ما استعجم: (٧٧٧/٣)، ط٣: عالم الكتب، للمؤلف الكبير، ت/السقا .

٦٠. أي: تجملأ له واحتفاء به، فظن أن ذلك منهم استعداداً للحرب.
٦١. سورة الحجرات، الآية: ٦.
٦٢. الطبرى: (٤/١٨) - (٦)، قال الهيثمى في حمد بن يعقوب ... وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور، وقد ورد بسند حسن لغيره عن الحارث بن خرار دون قصة إسلامه، مجمع الزوائد: (١١٠/٧)، مسند أحمد: (٣٠/٤٠٣)، وانظر: تفسير ابن كثير: (٧/٣٥١)، وفي هامش الدر المنثور: (١٣/٥٤٥)، ط: التركي.
٦٣. الدر المنثور: (٧/٥٥٨)، سورة الحجرات، قال تعالى: «إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَنَبِّئُهُ فَتَبَيَّنُوا»
٦٤. روح المعاني : (٢٥/١٤٥)، ط: دار إحياء التراث العربي.
٦٥. التحرير والتواتر: (٢٥/٢٢٨).
٦٦. الإصابة : (١٠/٣١٢ - ٣١١)، والاستيعاب.
٦٧. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/١٠٤).
٦٨. الدر المنثور: (٢٥/٢٣٥).
٦٩. تفسير القرطبي: (٦/٣١٢).
٧٠. تفسير القرطبي: (٦/٣١٣).
٧١. تفسير التحرير والتواتر: (٢٥/٢٢١).
٧٢. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٣٦ ، البرهان ١/٢٢٣ ، مذكرة الشيخ الأمين ص ٤٢٠.
٧٣. البحر المحيط: (٨/١٠٩)، التحرير والتواتر: (٢٥/٢٣١)، روح المعاني: (٢٥/١٤٥ - ١٤٦).
٧٤. روح المعاني: (٢٥/١٤٧)، التحرير والتواتر: (٢٥/٢٣٢).
٧٥. أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٧٨.
٧٦. سورة الحجرات، الآية: ٧.
٧٧. التحرير والتواتر: (٢٥/٢٣٤)، تفسير القرطبي: (٦/٣١٤).
٧٨. تفسير الطبرى: (٢١/٣٥١ - ٣٥٢)، الدر المنثور: (٣٥٢/٥٥٢ - ٥٥٣). بلفظ (أسخط قلبا).
٧٩. التحرير والتواتر: (٢٥/٢٣٥)، تفسير النسفي: (٢/٥٨٣).
٨٠. سورة الأنفال الآية ٦٧ .
٨١. سورة التوبة الآية ٤٣ .
٨٢. سورة الحجرات، الآية: ٩ - ١٠ .
٨٣. انظر: التحرير والتواتر: (٢٥/٢٣٨).

- .٨٤. تفسير القرطبي: (٣١٥/١٦)،رقم الحديث في البخاري (٢٦٩١)، وفي مسلم (١٧٩٩)، وفي مسند أحمد: (٢٠/٥٦) برقم: [١٣٢٩٢ - ١٢٦٠٧]، وابن جرير: (٣٥٨/٢١).
- .٨٥. سورة الحجرات، الآية: ٩.
- .٨٦. الدر المنثور: (٥٥٥/١٣)، ط: الأمير سلطان، ت/ التركى ، والتحرير والتتوير: (٢٣٩/٢٥).
- .٨٧. انظر: روح المعانى، للألوسى: ١٥٠ - ١٥١.
- .٨٨. أخرجه البخارى في صحيحه: (٨٦٣/٢)، برقم: ٢٣١١.
- .٨٩. سورة الحجرات، الآية: ١١.
- .٩٠. سورة النور، الآية: ٦١.
- .٩١. أخرجه البخارى في صحيحه: (١٩٧٦/٣)، برقم: ٤٨٤٩ - ٥٧١٧ - ٦٣٤٥.
- .٩٢. سورة النجم الآية: ٢٨.
- .٩٣. سورة الحجرات، الآية: ١٢.
- .٩٤. أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٤٨٥/٦)، برقم: ١١٤٨٩، بمعناه. والسائل هو: عبد الله التقطى. وفي سنن الدارمي: (٣٨٦/٢)، برقم: ٢٧١٠.
- .٩٥. أخرجه الإمام مسلم في صحيح: (٤/١٩٩٧)، برقم: ٢٥٨١. وفي صحيح ابن حبان: (١٠/٢٥٩)، برقم: ٤٤١١ - ٧٢٥٩.
- .٩٦. انظر: تفسير القرطبي: (٣٠٠/١٦)، التحرير والتتوير: ٢١٢/٢٦
- .٩٧. سورة الحجرات، الآية: ٩.
- .٩٨. انظر: التحرير والتتوير: (٢٤١/٢٥).
- .٩٩. أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٣١٣/٢)، برقم: ٣٥٦٧. وفي مسند الطيالسي: (٣٩/١)، برقم: ٣٠٦. وفي مسند أحمد: (١٧٨٨/١)، برقم: ١٥٣٧.
- .١٠٠. انظر: تفسير القرطبي: (٣١٨/١٦)
- .١٠١. سورة الحجرات الآية: ٩.
- .١٠٢. القاموس المحيط، للفيروز آبادى : مادة (ق، س، ط)، ط: مؤسسة الرسالة.
- .١٠٣. انظر: روح المعانى، للألوسى: (٢٥٠/٢٥).
- .١٠٤. انظر: تفسير النسفي : (٥٨٤/٢).
- .١٠٥. انظر: التحرير والتتوير: (٢٤٢/٢٥)،
- .١٠٦. انظر: تفسير القرطبي: (٣١٩/١٦)
- .١٠٧. انظر: تفسير القرطبي: (٣١٩/١٦).

١٠٨. أخرجه البخاري في صحيحه: (١٧٢/١)، برقم: ٤٣٦ - ٢٦٥٧.
١٠٩. أخرجه الترمذى في سننه: (٦٩٦/٥)، برقم: ٣٨٦٢. وفي مسند أحمد: (٥٤/٥ - ٥٧).
١١٠. سورة النساء الآية ٩٥ .
١١١. سورة الحجرات الآية ١٢ .
١١٢. سورة آل عمران الآية ١٥٤ .
١١٣. سورة الزخرف الآية ٢٠ .
١١٤. سورة الأنعام الآية ١٤٨ .
١١٥. سورة الحجرات الآية ١٢ .
١١٦. انظر: تفسير ابن جرير: (٣٧٤/١٣)، في الإيمان: (٦٧٥٤)، والدر المنشور: (٥٦٥/١٣).
١١٧. أخرجه البخاري: (٥١٤٣ - ٦٧٢٤ - ٦٠٦٦)، ومسلم: (٢٥٦٣)، وأبو داود: (٤٩١٧)، والترمذى: (١٩٨٨)، نقلًا من هامش الدر المنشور، ت/ د. التركى.
١١٨. انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٣٢٣/٦ رقم ٨٣٤٥
١١٩. سورة الحجرات، الآية ١٤: .
١٢٠. انظر: التحرير والتواتر: (٢٦٣/٢٥)، وفي تفسير القرطبي: (٣٤٨/١٦).
١٢١. سورة الفتح الآية ١١ .
١٢٢. انظر: الدر المنشور: (٦٠٢/١٣).
١٢٣. سورة الحجرات الآية ١٤ .
١٢٤. انظر: تفسير القرطبي: (٣٤٨/١٦).
١٢٥. انظر: تفسير النسفي: (٥٨٨/٢)، والدر المنشور: (٦٠٣/١٣).

Directions in Surat Al-Hujurat

Abdullah Mohammad Al-Ameen Al-Shenqety

Islamic University, Al-Madena al-Munawara
Saudi Arabia

Abstract:

Praise be to Allah, Almighty, May peace and blessings be upon Muhammad, his family, companions and those who follow his Tradition.

This study deals with (the Commands in Suratul Hujurat XLIX) in the Noble Quran and consists of introduction, prelusion, eight chapters and conclusion as follows:-

The introduction dealt with the importance of the Surah and that it is the Surah of Islamic manners. I have mentioned the reasons of choosing such subject and the study scheme I followed.

The prelusion dealt with the Divine command according to the Scholars of principles of jurisprudence. Its definition, its types, whether it is on immediacy or by indolence, examples of Divine commands, and that the Divine command would return to its prior status after prohibition.

The first chapter dealt with the devotion, its definition, as well as the linguistic and legal concept of devotion and that the command is counted on avoiding sins and taking care of Allah's punishment through avoiding His prohibitions and obeying His commands. Examples of the worthy ancestors' traditions have been included. I have also included the meanings of devotion in the Noble Quran. The forth unit of the first chapter has dealt with the characteristics of the pious believers.

The second chapter dealt with the obligatory act that should be regarded towards the scrutiny of transgressors' issues. The descent reasons of this verse. The legal definition of transgression. The definition of a Prophet's companion has also been discussed and that all the prophet's companions are honorable, as Allah, the Almighty, has judged them.

The third chapter dealt with the reality that Prophet Muhammad (P.B.U.H) was living among them the matter that means grace and privilege to them. The chapter also dealt with the grammatical analysis of the verse and its unity with previous verses. The scholars' opinions on the verse. In addition, that if this prophet of yours obeys you – the speech was addressed to the most noble people of you- you would be committed practicing sins then. So, how the situation would be in present. The verse then proves sins' levels and that they are the disbelief, the biggest sin that not leading to disbelief, and the venial sin.

The forth chapter dealt with the obligatory act that should be taken to settle restoration among Muslims. The way of such restoration has been shown in the verse through holding dialogues until the right opinion appeared. The six

issues that would be badly effect the brotherhood in Islam have been discussed in the verse and that they should be avoided. Such description shows the Miracle of the Noble Quran and its unique style.

The fifth chapter dealt with the obligatory act of fighting that should be taken against the outrageous group. The scrutiny conditions of outrage have been also discussed in the chapter.

The sixth chapter dealt with the obligatory Divine command of regarding fair judgment.

The seventh chapter dealt with the Divine command of avoiding suspicion and that some cases of suspicion are leading to sins.

The eighth chapter dealt with the Divine command that addressed to Normans to consider themselves Muslims, as they were not been believers yet. The chapter also dealt with the difference between Islam and Iman (Belief). The descent reasons of this verse and that this verse is a general meant to restriction.

The conclusion of the study has included the main following findings:

- Clarifying the Right of Allah, the Almighty and those obligatory acts that should considered by a Muslims towards Him.
 - Clarifying the obligation of Prophet Muhammad (P.B.U.H) respectfulness and that a Muslim should behave politely towards him.
 - The punishment that would be taken against a Muslim who does not behave politely towards Prophet Muhammad (P.B.U.H).
 - The merit of devotion, the characteristics of pious believers and the happiness resulted by devotion.
 - Clarifying the fair judgment of a transgressor and those measurements should take against him.
 - The reality that the liaison of Islam is stronger than the liaison of kinship.
 - The obligation of restoration between Muslims.
 - Eliminating the reasons that badly effect on the Islamic brotherhood.
 - The obligation of implementing punishment on a transgressor and stopping him from committing transgression.
 - The reality that people are equal and the most noble of them are the most pious of them.
 - This Surah is titled by the Surah of Islamic manners; as it shows the politeness and respectfulness that should be regarded towards the Almighty Allah, the Prophet Muhammad (P.B.U.H), and among Muslims.
 - This Surah has shown the Divine command of obligation to settle restoration among Muslims and to eliminate the reasons that could badly effect on the solidarity of Muslims brotherhood.
 - This Surah has proven that the most generous people are the most pious ones.
 - Finally, I ask the Almighty, Allah to forgive us, not to torture us and to accept from us our best deeds and that our last prayer is that Praise is due to Allah, the Lord of the Universe.
-
-